



قانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٢ م
بشأن الموافقة على اتفاقيتين بين الجمهورية العربية
الليبية ، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،
بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ
الموافق ١١ ديسمبر ١٩٧٩ م ،

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٠ م بشأن الموافقة على بعض الاتفاقيات
المعقودة بين الجمهوريتين الليبية والجزائرية ،
وببناء على ما عرضه وزير الوحدة والخارجية وموافقة مجلس الوزراء ،
أصدر القانون الآتي

مادة (١)

ووفق على اتفاقية النقل البحري والملاحة البحرية ، واتفاقية إنشاء شركة مشتركة للنقل العمومي البري وملحقاتها . الموقعتين بمدينة طرابلس في ٢٩
 محرم ١٣٩٢ هـ الموافق ١٥ مارس ١٩٧٢ م بين حكومتي الجمهورية العربية
 الليبية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . المرفقة نصوصهما بهذا
 القانون .

مادة (٢)

على وزيرى الوحدة والخارجية والمواصلات تنفيذ هذا القانون ، وينشر
 في الجريدة الرسمية .

طه الشريف بن عامر وزير الوحدة والخارجية مجلس قيادة الثورة
 العقيد / معمر القذافي
 رئيس مجلس الوزراء

صدر في ٢٥ جماد الأول ١٣٩٢ هـ
 الموافقة ٦ يوليه ١٩٧٢ م



اتفاقية
النقل البحري والملاحة البحرية
بين
حكومة الجمهورية العربية الليبية
وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان حكومتي
الجمهورية العربية الليبية ،
والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
رغبة منها في اقامة علاقات بينهما في مجال النقل البحري والملاحة
البحرية على أساس من المساواة والمصلحة المشتركة اتفقنا على ما يلى : -

المادة الأولى

يبذل الطرفان المتعاقدان ما في وسعهما لارسال علاقات ثنائية طيبة بين
الجهات المسئولة في بلديهما في النشاط البحري والتجاري والملاحة البحرية
وأخذ الاجراءات الكفيلة بتسهيلها وتنميتها طبقاً لتشريعات والأنظمة
السارية المعمول بها في كلا البلدين .

المادة الثانية

أ) تعنى «سفينة الطرف المتعاقد» كل سفينة بحرية تجارية ترفع
علمها طبقاً لقوانينه .

وتعتبر السفن التي يستأجرها أحد الطرفين المتعاقدين في حكم
السفن التي ترفع علمه وذلك فيما يختص بتطبيق أحكام هذه
الاتفاقية .

ب) تعنى عبارة «طاقم السفينة» كل شخص يعمل على متنها
ويمارس عملاً يتعلق بسلامتها أو - صيانتها ومسجل في
دفاترها ضمن افراد طاقمها .



المادة الثالثة

يتم النقل البحري بين الموانئ الليبية والموانئ الجزائرية بواسطة السفن التي ترتفع علم احد البلدين الا في حالة الضرورة أو عدم توفر سفن لدى الطرف الآخر .

المادة الرابعة

يكون لسفن كل من الطرفين المتعاقدين التي تحمل علمه الحق في نقل ٥٠٪ من حجم النقل على أساس القيمة الكلية للشحن .

المادة الخامسة

يعمل الطرفان المتعاقدان على القضاء على كل تمييز بين سفينهما في كافة اوجه النقل البحري ويتعاونا على ازالة العراقيل التي تحول دون تحسين وتطوير النقل البحري وكافة اوجه النشاط البحري بين موانئ البلدين .

المادة السادسة

تتولى الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة القيام بأعمال الوكالة البحرية عن السفن الليبية في الموانئ الجزائرية .

وتتولى الهيئات التي تعينها المؤسسة الليبية العامة لنقل البحري اعمال الوكالة البحرية عن السفن الجزائرية في الموانئ الليبية .

المادة السابعة

يمنع كل من الطرفين المتعاقدين سفن الطرف الآخر وطاقمها والبضائع التي تحملها ومسافريها عليها كافة التسهيلات في دخول الموانئ التابعة له واستعمالها استعملاً مشروعاً في أوجه النشاط البحري التجاري ، كما يمنع كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر معاملة طبقاً لمبدأ الدولة الأكثر رعاية في مجال النقل البحري ودخول السفن وخروجها وبقائها في الموانئ ورسوها وشحنها وتغليفها ومدتها بما تحتاجه وكذلك فيما يختص بالرسوم الحمركية



ورسوم المواني وغيرها مما يفرض على السفن وطاقمها والبضائع والركاب وفي استعمال الرافعات والمخازن والترسانات والأحواض الحافة وامكانية الاصلاح وكافة الأنظمة المعول بها في المواني بما في ذلك اجراءات الحجز الصحي .

المادة الثامنة

يتحذى كل من الطرفين المتعاقدين في نطاق القوانين والتشريعات الخاصة به التدابير اللازمة للاقلال من مدة رسو السفن في الموانى التابعة له وفي تسهيل الاجراءات الادارية والجماركية والصحية المعول بها .

المادة التاسعة

تقديم السلطات المعنية في بلد كل من الطرفين المتعاقدين مساعدات لسفن الطرف الآخر وطاقمها وشحنتها مثل ما تقدمه من مساعدات لسفنهما التي تحمل علمنها ، وذلك في حالة غرقها أو جنوحها ، أو اصابتها بعطب ولا تخضع مؤن السفن المنكوبة وشحنتها في هذه الحالة لأى رسوم جمركية الا في استغلالها أو استعمالها للاستهلاك ويسترشد في تطبيق القواعد المتعلقة بالمساعدة والإنقاذ البحري بما نص عليه في قانون الدولة التي قدمت المساعدة وبما نص عليه في الاتفاقيات الدولية والعرف البحري .

المادة العاشرة

يتبع في تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات التجارية البحريه من الجهات المختصة ببلد أحد الطرفين المتعاقدين بما تنص عليه قوانين البلد المطلوب تنفيذ الحكم فيه .

المادة الحادية عشر

يتم دفع التكاليف والرسوم والنفقات والمصاريفات التي تستحق على سفن



أحد الطرفين وما تحمله أو على الخدمات التي تقدم لها وكذلك ما يدفع مقدماً لأفراد طاقمها ، طبقاً للشروط الواردة في الاتفاقيات التجارية والدفع السارية أو التي تسرى بين البلدين .

المادة الثانية عشر

تعترف السلطات المعنية ببلد كل من الطرفين المتعاقدين بصحبة البيانات المدونة بأوراق سفن الطرف الآخر ومستنداتها ودفاترها التي تحملها والصادرة أو المعتمدة من السلطات المختصة في بلدتها التي تحمل علمنها ويؤخذ بما هو مدون بها عن جنسية السفينة أو بنائها وتجهيزها وصلاحيتها وحملتها وأفراد طاقمها أو غير ذلك من البيانات المدونة بهذه الأوراق .

كما تعترف بصحبة شهادات التعریف « جوازات السفر البحرية » التي يحملها ملاحو سفن الطرف الآخر وتخول حامليها المبيونة أسماؤهم في القائمة المعطاة لسلطات الميناء الحق في النزول للميناء أثناء رسو سفينهم به وذلك بشرط الا يكون هؤلاء الأشخاص من غير المرغوب فيهم ، وعلى أن يتزموا بالتعليمات الصادرة أو التي تصدر من سلطات الميناء في هذا الشأن .

المادة الثالثة عشر

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين الرعاية الواجبة والمساعدة اللازمة طبقاً لقوانينه للاحى الطرف الآخر الذين تضطرهم ظروف فرضية أو غيرها من الأسباب المقبولة الى مغادرة السفينة ، ويخول لهم الحق في الاقامة المدة الازمة وكذلك في العودة الى بلدتهم بمقتضى جواز السفر البحري .

المادة الرابعة عشر

لربابنة سفن كل من الطرفين المتعاقدين الحق في أن يستعينوا بمعالجين أو غيرهم للعمل بسفينهم لتكميله نقص طارئ في عدد ملاديهم أو لمواجهة ظروف قهورية أخرى وذلك حتى يستطيعوامواصلة رحلات سفينهم أو تأمين سلامتها ويعامل هؤلاء الأشخاص طبقاً لنظام بلدتهم ويعودون اليه



على نفقة من استuan بهم .

المادة الخامسة عشر

لا يجوز للسلطات المختصة ببلد أحد الطرفين المتعاقدين أن تتدخل في حالة وقوع مخالفات على متن سفينة الطرف الآخر أو منازعات بين ربانها وأفراد طاقمها إلا في الأحوال الآتية :

- أ) اذا طلب ذلك الربان أو وافق الممثل الدبلوماسي للبلد الذي تتبعه السفينة على التدخل .
- ب) اذا كانت المخالفة أو التزاع من شأنه أن يؤدي إلى الارهال بالامن العام أو النظام والقوانين واللوائح المعمول بها .
- ج) اذا وقعت المخالفة من غير أفراد طاقم السفينة أو كان التزاع مع غيرهم

المادة السادسة عشر

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين ما يمكنه من معاونة فنية يطلبها الطرف الآخر في مجال الخبرة والتدريب في كافة أوجه النشاط البحري .

المادة السابعة عشر

لا تسرى أحكام هذه الاتفاقية على السفن الحربية والسفن التابعة لسلطات الميناء وكذلك السفن التي لا تستعمل في الملاحة التجارية البحرية كسفن الصيد والتزهه .

المادة الثامنة عشر

تعمل الجهات المختصة بتنفيذ هذه الاتفاقية ببلد كل من الطرفين على التشاور وتبادل المعلومات فيما بينهما وتشكيل لجنة مشتركة منهما لتنفيذ ماتضمنته .



المادة التاسعة عشر

تسرى هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائياً مالم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر بالرغبة في انهاها قبل مضي سنة على انتهائها .

المادة العشرون

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ التصديق عليها وفقاً للإجراءات الدستورية المعمول بها في كلا البلدين .

حررت هذه الاتفاقية بمدينة طرابلس في اليوم التاسع والعشرين من محرم ١٣٩٢ الموافق للخامس عشر من مارس ١٩٧٢م من نسختين اصليتين .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة الجمهورية العربية الليبية
الديمقراطية الشعبية
(عيسى البعاع)
بشير ولد رئيس



اتفاقية

إنشاء شركة مشتركة للنقل العمومي البري
بين

حكومة الجمهورية العربية الليبية
وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أن حكومتي ،

الجمهورية العربية الليبية
والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رغبة منهما في تدعيم العلاقات الاقتصادية بما يحقق مصلحة البلدين الشقيقين وتوطيداً لتعاون القائم بينهما خاصة في ميدان النقل العمومي البري وتطبيقاً لاتفاقية إنشاء شركات مشتركة الموقعة بين البلدين بتاريخ ١٧ ربى الأول ١٣٩٠ هـ الموافق ٢٣ مايو ١٩٧٠ م . قد اتفقنا على ما يلى : -

مادة (١)

بهم الطرفان المتعاقدان في إنشاء شركة جزائرية ليبية برأس مال عام للنقل العمومي البري .
ويتضمن الملحق المرافق لهذه الاتفاقية القانون الأساسي لها .

مادة (٢)

تكون للشركة المشار إليها في المادة الأولى من هذه الاتفاقية الشخصية الاعتبارية ، وتسري عليها قوانين دولة المقر كما تخضع لقوانين البلد الذي تزاول نشاطها فيه .

مادة (٣)

يعهد كل من الطرفين المتعاقدين بت تقديم التسهيلات التي تهدف إلى تقوية وتدعم نشاط الشركة وعلى وجه الخصوص تقديم التسهيلات الجمركية لمسافرين أثناء دخولهم لإقليمه وخروجهم منه .



مادة (٤)

يتم باتفاق الطرفين تحديد الخطوط المنتظمة التي تسيرها الشركة بين البلدين .

مادة (٥)

تلزم مؤسسات وشركات القطاع العام في كلا البلدين بتقديم التسهيلات الازمة للشركة .

مادة (٦)

لاتخول أحکام هذه الاتفاقية دون تطبيق القوانين المتعلقة بالأمن والصحة العامة المعمول بها في كلا البلدين والتي لم تنص عليها الاتفاقية .

مادة (٧)

يمال كل خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية إلى اللجنة المشتركة الجزائرية الليبية المشار إليها في المادة ١١ من الاتفاقية الموقعة بين البلدين بتاريخ ١٧ ربيع الأول ٩٠ ه الموافق ٢٣ مايو ٧٠ م .

مادة (٨)

يبدأ تنفيذ هذه الاتفاقية بعد تبادل وثائق التصديق عليها . حررت هذه الاتفاقية بمدينة طرابلس في اليوم التاسع والعشرين من محرم ١٣٩٢ ه الموافق للخامس عشر من مارس ٧٢ م من نسختين أصليتين .

عن حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
(بشير ولد رئيس)
الجمهورية العربية الليبية
(عيسى البعاع)



ملحق

القانون الأساسي للشركة الجزائرية للنقل العمومي البري (الباب الأول)

اسم الشركة – غرضها – مقرها – رأس مالها

مادة (١)

تشأ شركة مشتركة للنقل العمومي البري تسمى « الشركة الجزائرية الليبية للنقل العمومي البري » .

مادة (٢)

تحضع الشركة للاسس المنصوص عليها باتفاقية ١٧ ربيع الأول ١٣٩٠ هـ الموافق ٢٣ مايو ١٩٧٠ م الموقعة بين البلدين ، كما تحضع للقوانين المعمول بها في دولة المقر .

مادة (٣)

تدار الشركة وتزاول نشاطها طبقاً لأساليب المؤسسات التجارية تجاه الغير .

مادة (٤)

يتعدد نشاط الشركة فيما يلي :

أ) النقل العمومي البري بين الجمهورية العربية الليبية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو أي قطر آخر .

ب) النشاطات التي تتعلق بصفة مباشرة او غير مباشرة بالنقل العمومي البري وعلى وجه الخصوص نقل السواح والبريد .

ج) تأسيس شركات أو المساهمة في رأس مال شركات أخرى تزاول نفس النشاط سواء في أقليم أحد الطرفين أو في أقليم بلد ثالث .



مادة (٥)

يكون مقر الشركة مدينة طرابلس بالجمهورية العربية الليبية .

مادة (٦)

يجدد رأس مال الشركة بقرار من وزير النقل في كل البلدين ، ويقدم رأس المال خلال شهرين من تاريخ تبادل وثائق التصديق . ويجوز أن يكون من الخصص النقدية أو العينية أو كليهما .

مادة (٧)

تعين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية « الشركة الوطنية للنقل المسافرين » كجهة مختصة لتنفيذ شروط هذه الاتفاقية وتسهم بنسبة ٤٩ % تسعية وأربعون في المائة من رأس مال الشركة .

كما تعين حكومة الجمهورية العربية الليبية « المؤسسة العامة للنقل العام للركاب » كجهة مختصة لتنفيذ شروط هذه الاتفاقية ، وتسهم بنسبة ٥١ % واحد وخمسون في المائة من رأس مال الشركة .

ويكون لكل من الحكومتين الحق في استبدال جهة غير التي عينتها بجهة مماثلة بشرط الا يؤثر ذلك على نشاط الشركة وعلى أن يخطر الطرف الآخر بذلك قبل موعد الاستبدال بثلاثة أشهر .

باب الثاني

ادارة الشركة

مادة (٨)

يكون للشركة مدير عام ذو جنسية دولة المقر ، ويصدر بتعيينه وعزله قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المكلف بالنقل في هذه الدولة .

مادة (٩)

تخول للمدير العام كافة السلطات في أعمال الادارة والتصرفات التي تدخل في أغراض الشركة كما يمثلها أمام القضاء والسلطات العامة .



مادة (١٠)

مع مراعاة ما ورد بالمادة (١٤) يكون من اختصاصات المدير العام :

- أ) اعداد مشروع الميزانية التقديرية للشركة .
- ب) تبيان الوضع المالي وحساب الاستغلال العام وحساب الأرباح والخسائر .
- ج) اعداد لائحة النظام المالي للشركة .
- د) اعداد لائحة النظام الداخلي للشركة .
- ه) وضع قواعد تعيين الموظفين وتأديبهم وفصلهم .
- و) وضع برامج أوجه الاستثمار .
- ز) اعداد مشاريع بناء العقارات واستبدالها وشرائها وبيعها .
- ح) اعداد التقرير السنوي لنشاطات الشركة .

مادة (١١)

يعين مجلس لإدارة الشركة من :

- أ) ثلاثة ممثلين عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
 - ب) ثلاثة ممثلين عن حكومة الجمهورية العربية الليبية .
- ويختار مجلس الإدارة من بين اعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ، ويشرط ألا يكون الرئيس من جنسية المدير العام .

مادة (١٢)

تكون مدة اعضاء مجلس الإدارة ثمانى سنوات يجدد ثلثهم كل سنتين .

مادة (١٣)

يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات في السنة على الأقل بناء على دعوة رئيسه وللمجلس أن يعقد جلسات غير عادية بناء على طلب الوزير المكلف بالنقل في كلا البلدين أو اللجنة المشتركة الجزائرية الليبية أو نصف اعضاء المجلس أو المدير العام للشركة .



مادة (١٤)

يختص مجلس الادارة بما يلى : –

- ١ - النظر في تقارير المدير العام .
- ٢ - التصديق على لائحة النظام المالي ولائحة النظام الداخلي ، وقواعد تعيين الموظفين وتأديبهم وفصلهم .
- ٣ - التصديق على برامج الاستثمار وبناء العقارات واستبدالها وبيعها وشرائها وشراء الاسهم وبيعها .
- ٤ - وللمجلس الحق في الاطلاع على أي أمر يتعلق بنشاط الشركة . وتسجل اجتماعات المجلس في سجل خاص ، ويخطر بها الوزير المكلف بالنقل في كلا البلدين ويكون لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد وله عند التغيب أن ينوب زميلا آخر على الا يمثل العضو أكثر من واحد . وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وعند التساوى يرجع الحانب الذى به الرئيس .

مادة (١٥)

تعين كل من الحكومتين مراقباً للحسابات ، ويقوم المراقبان معًا بالاطلاع على سجلات الشركة ومستنداتها ولهما أن يطلبوا البيانات والبيانات التي يعتقدان ضرورة الحصول عليها لأداء مهمتهما . ويقدم المراقبان للوزراء المكلفين بالنقل ووزراء المالية في كلا البلدين تقريراً يشتمل على بيان حالة الشركة وحساباتها وميزانيتها .

باب الثالث

الأنظمة المالية

مادة (١٦)

تبدأ السنة المالية للشركة في فاتح يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ، وتبدأ السنة المالية الأولى مع بداية نشاط الشركة وتنتهي بانتهاء السنة المالية التالية .



مادة (١٧)

عند تعذر المصادقة على الميزانية التقديرية في بداية السنة المالية تنفذ الميزانية التقديرية على أساس الحد الأقصى للشهر الأخير في السنة .

مادة (١٨)

يجوز للشركة أن تفترض في أحد البلدين المتعاقدين لاجال متوسطة أو طويلة بعد الحصول على موافقة مشتركة من وزيري النقل والمالية في البلد المفترض .

مادة (١٩)

بناء على اقتراح المدير العام للشركة يصدر مجلس الادارة قراراً بتحديد الحد الأدنى والحد الأقصى ، ل الاحتياطيات ، كما يحدد مقدار ما يقتطع من الأرباح لهذا الغرض .

مادة (٢٠)

توزيع الأرباح والخسائر بنسبة رأس المال .
ويختص مجلس الادارة بتحديد مقدار ما يوزع من أرباح بناء على اقتراح المدير العام وتراعي أحكام المادة العاشرة من اتفاقية انشاء شركات معقودة بين البلدين .

الباب الرابع

التصفيه – وتسوية الخلافات

مادة (٢١)

تم تصفيه الشركة عند انقضائها بأى سبب من الأسباب بواسطة ممثلين عن الحكومتين وتراعي أحكام المادة الثامنة من اتفاقية انشاء شركات معقودة بين البلدين عند رغبة دولة المقر في الاستقلال بادارة الشركة .



مادة (٤٢)

تحال الى المجندة المشتركة الجزائرية الليبية المشار اليها في اتفاقية انشاء شركات مشتركة كل الخلافات المتعلقة بنشاط الشركة وتصفيتها سواء تلك التي تنشأ بين الحكومتين أو بين أي منهما والشركة .
وتكون قرارات المجندة نهائية .

Eastlaws.com